



سياسة وإجراءات الالتزام في جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية

اعتمدت بقرار مجلس الإدارة رقم (3) محضر رقم (11 - 06 - 109) بتاريخ 2025/06/29م

مراجعة

شركة الضبط للمحاماة
والاستشارات القانونية

إعداد

أ. رزق الله قاسم الأحمد
مسؤول الحوكمة والالتزام

إشراف

م. تركي بن مصلح الحثيرشي
الرئيس التنفيذي





سياسة وإجراءات الالتزام في جمعية هدية الحاج والمُعتمر الخيرية

الفصل الأول

التعريف، والهدف، والنطاق، وأساس إعداد السياسة

المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية والمعاني المبينة أمام كل منها:

اللفظ / العبارة	التوضيح والمعنى
النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
القواعد	قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
اللائحة الأساسية	اللائحة الأساسية للجمعية.
الجمعية	جمعية هدية الحاج والمُعتمر الخيرية.
سياسة وإجراءات الالتزام	سياسة وإجراءات الالتزام في جمعية هدية الحاج والمُعتمر الخيرية.
الجمعية العمومية	أعلى سلطة في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاديين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية.
الرئيس التنفيذي	المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي.
مسؤول الالتزام	مسؤول الحوكمة والالتزام بالجمعية.
الإدارات والأقسام	الإدارات والأقسام داخل الجمعية.

المادة الثانية: هدف السياسة:

تهدف سياسة وإجراءات الالتزام إلى:

1. تحقيق الامتثال والالتزام بالأنظمة واللوائح.
2. تطوير السياسات واللوائح الداخلية.
3. تعزيز إدارة المخاطر في الجمعية.
4. تحقيق الاستدامة والكفاءة.



المادة الثالثة: نطاق اللائحة:

تعمل هذه السياسة كتشريع داخلي على نطاق جمعية هدية الحاج والمُعتمر الخيرية.

المادة الرابعة: أساس إعداد اللائحة:

تعتمد هذه السياسة على:

1. أساس ما ورد في الفقرة (20) من المادة (37) من اللائحة الأساسية للجمعية.
2. تسهيل إشراف مجلس الإدارة على تنفيذ هذه اللائحة وضمان التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات.

الفصل الثاني

سياسات وإجراءات الالتزام

المادة الخامسة: مسؤول الالتزام:

يعد مسؤول الالتزام جزءاً أساسياً من تعزيز النزاهة والشفافية داخل الجمعية، ويعمل على حماية سمعة الجمعية وضمان استمرارية التزامها بالقوانين والممارسات الأخلاقية، ويعتبر الالتزام من الوظائف التي ترفع تقاريرها بصفة مزدوجة إلى الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة.

المادة السادسة: سياسات وإجراءات الالتزام:

1. تحديث لوائح وسياسات الجمعية الداخلية: وتتحقق بما يلي:
 - حصر اللوائح والسياسات الداخلية المتوفرة.
 - دراسة احتياج الإدارات إلى اللوائح والسياسات ورفعها للإدارة التنفيذية لإعدادها بواسطة مختصين.
 - تحديث اللوائح والسياسات التي تحتاج إلى تحديث سنوياً أو عند الحاجة إلى ذلك.
2. تضمين نشاطات الجمعية ضمن اللوائح والسياسات: وتتحقق بما يلي:
 - حصر نشاطات الجمعية بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية.
 - تضمين نشاطات الجمعية ضمن اللوائح والسياسات الداخلية.
 - الاطلاع على تقارير المراجع الخارجي.
3. تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بأنشطة الجمعية: وتتحقق بما يلي:
 - مراجعة مخاطر الجمعية السابقة، وإجراء الدراسة الحالية عليها، وتحديثها بصفة دورية.
 - تقييم المخاطر الدورية لنشاطات الجمعية، وإعداد مقترحات بالتغييرات اللازمة.
 - اقتراح التعامل مع المخاطر ومراقبة تطورها.
4. ضمان توافق السياسات والإجراءات المستحدثة مع القوانين واللوائح السارية: وتتحقق بما يلي:
 - الاطلاع الدائم على مستحدثات اللوائح والسياسات الداخلية.
 - متابعة مستجدات الأنظمة الحاكمة لأعمال الجمعيات.
 - مراجعة السياسات والإجراءات الداخلية وتقديم ضمان التوافق عليها.

5. التأكد من التقيد بسياسة الالتزام الموضوعية ومراجعتها بشكل دوري: وتحقق بما يلي:

- الاطلاع على شواهد تقيد الجمعية بالالتزام.
- دراسة الشواهد وتقييم مدى التزام الجمعية باللوائح والسياسات الداخلية.
- إعداد التقارير الشاملة بالالتزام وتقديم التأكيدات بالالتزام الجمعية باللوائح والأنظمة.

6. نشر ثقافة الالتزام المالي في الجمعية: وتحقق بما يلي:

- تحديد ثقافة الالتزام المالي بالتنسيق مع المختصين في الجمعية.
- إعداد وثيقة نشر ثقافة الالتزام المالي في الجمعية واعتماد الآليات لتنفيذها.
- تطبيق عملية نشر الثقافة الالتزام المالي لمنسوبي الجمعية.

7. إعداد التقارير الدورية بشأن التزام الجمعية: وتحقق بما يلي:

- تقييم التزام الجمعية بموجب نماذج عمل مخصصة لذلك.
- دراسة الشواهد في التغذية الراجعة لنماذج العمل.
- إعداد التقارير الدورية ورفعها لمجلس الإدارة والرئيس التنفيذي توضح مدى التزام الجمعية.

8. استلام القوانين واللوائح والتعاميم التي تصدرها الجهات الرقابية: ويتحقق ذلك بما يلي:

- استلام القوانين واللوائح والتعاميم المستحدثة التي تصدرها الجهات الرقابية وذلك من الإدارة التنفيذية.
- دراسة آلية تطبيق هذه القوانين في الجمعية.
- متابعة إدارات الجمعية في تطبيق هذه القوانين والالتزام بها.

9. إعداد الردود على التعاميم والخطابات إلى الجهات الرقابية: ويتحقق ذلك بما يلي:

- استلام التعاميم والخطابات الواردة من الجهات الرقابية.
- دراسة التعاميم والخطابات الواردة من الجهات الرقابية بما يتناسب مع الجمعية.
- إعداد الردود على التعاميم والخطابات الواردة من الجهات الرقابية.

10. متابعة الشكاوى التي تصل إلى الجمعية والرد عليها: ويتحقق ذلك بما يلي:

- استلام الشكاوى التي تصل إلى الجمعية من المستفيدين وأصحاب المصلحة.
- دراسة الشكاوى التي تصل إلى الجمعية من المستفيدين وأصحاب المصلحة.
- إعداد الردود على الشكاوى التي تصل إلى الجمعية من المستفيدين وأصحاب المصلحة.

11. إعداد سياسات وإجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: ويتحقق ذلك بما يلي:

- الاطلاع على اللوائح والسياسات المتوفرة في الجمعية عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الاطلاع على لوائح وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادرة من الجهات ذات العلاقة.
- إعداد سياسة وإجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واعتمادها من مجلس الإدارة.

12. مراجعة تقارير إدارات الجمعية المرسلة الى الجهات الرقابية: ويتحقق ذلك بما يلي:

- استلام تقارير إدارات الجمعية المرسلة الى الجهات الرقابية.
- مراجعة تقارير إدارات الجمعية المرسلة الى الجهات الرقابية.
- إعداد تقرير بمراجعة تقارير إدارات الجمعية المرسلة الى الجهات الرقابية.

13. فهم الأنظمة واللوائح والقواعد ذات العلاقة بحوكمة الجمعيات: ويتحقق ذلك بما يلي:

- الاطلاع على الأنظمة واللوائح والقواعد ذات العلاقة بحوكمة الجمعيات.
- الاطلاع على تنفيذ الأنظمة واللوائح والقواعد ذات العلاقة بحوكمة الجمعيات في جمعيات مماثلة.
- فهم أنظمة ومعايير الحوكمة وآلية تطبيقها في الجمعية.

المادة السابعة: آلية تطبيق الالتزام:

1. يتم تطبيق الالتزام على مستويات أجهزة الجمعية، وأنشطتها حسب الآليات التالية:
2. متابعة تطبيق اللائحة الأساسية في الجمعية، واللوائح الداخلية المعتمدة من مجلس الإدارة.
3. متابعة وتحديث اللوائح والسياسات الداخلية التي تحتاج إلى تحديث عند الحاجة لذلك.
4. تقارير دورية يتم رفعها من الإدارات والأقسام بالجمعية لمسؤول الالتزام.
5. زيارات دورية من مسؤول الالتزام لإدارات وأقسام الجمعية.
6. جمع الشواهد المؤكدة للالتزام الإدارات بتطبيق اللوائح والإجراءات الخاصة بالالتزام.
7. رفع تقارير دورية عن الالتزام للإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة.

المادة الثامنة: نشر ثقافة الالتزام في الجمعية:

يسعى الالتزام في جمعية هدية الحاج والمُعتمر العمل إلى نشر ثقافة المعرفة في الالتزام والحوكمة والتكامل مع الجودة والتميز المؤسسي، والمراجعة الداخلية، وإدارة المخاطر، وتقديم البرامج التدريبية وورش العمل، وغيرها من وسائل نشر الثقافة والمعرفة، التي تؤهل الجميع للعمل بمعرفة وكفاءة وفاعلية.

الفصل الثالث

التوافق مع القوانين والتشريعات ذات الصلة، ومراجعة اللائحة وتحديثها

المادة الثانية عشر: التوافق مع القوانين والتشريعات ذات الصلة:

تم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين المرعية لدى الجهات الرسمية ذات العلاقة، مع وجوب الاستجابة للمستجدات الصادرة منها.

المادة الثالثة عشر: سرية المعلومات وتضارب المصالح:

في حال وجود تعارض مصالح محتمل أو متوقع، فإنه يجب إخطار المجلس بذلك، لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة الرابعة عشر: مراجعة اللائحة وتحديثها:

تتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية كل عام على الأقل، واقتراح التعديلات اللازمة إن وجدت، أو عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك.

المادة الخامسة عشر: نشر هذه اللائحة:

تعتبر هذه السياسة من اللوائح العامة التي يتم نشرها بعد اعتمادها لمنسوبي الجمعية فقط.

تم اعتماد هذه السياسة بموجب القرار الموضح في صفحة الغلاف، ويتم العمل بموجبه من تاريخ اعتماده.